



الجمهورية التونسية
وزارة التشغيل والتكوين المهني

دليل إجراءات تأمين التكوين في الاختصاصات المفضية للحصول على شهادة المهارة

1	الفهرس
2	المراجع القانونية:
3	مقدمة:
4	التعريف بدليل الإجراءات وأهدافه:
5	أساليب وسير التكوين للحصول على شهادة مهارة:
5	شروط وإجراءات تأمين التكوين في مستوى شهادة المهارة:
5	شروط الترسيم والالتحاق لطالبي التكوين:
7	شروط خاصة حسب صيغة التكوين المتبعة:
7	1. بالنسبة إلى التكوين مع المؤسسة الاقتصادية:
7	أ. بالنسبة إلى التكوين وفق نمط "التدريب المهني":
7	ب. بالنسبة إلى التكوين وفق نمط "التكوين بالتداول":
8	2. بالنسبة إلى التكوين "داخل المؤسسة التكوينية":
9	الإجراءات المتبعة لتنظيم التكوين في مستوى شهادة المهارة:
9	1. الإجراءات المتبعة بالنسبة إلى مؤسسات التكوين المهني العمومية والخاصة:
10	2. إجراءات عامة:
11	الوثائق المستوجبة لتنظيم التكوين في مستوى شهادة المهارة:
12	مرحلة التقييم:
12	1. عملية التقييم بالنسبة إلى مؤسسات التكوين المهني الخاصة:
12	أ. المراقبة المستمرة داخل المؤسسة الاقتصادية:
13	ب. المراقبة المستمرة داخل المؤسسة التكوينية:
13	ت. تنظيم الامتحانات:
14	ث. التقييم النهائي والتصريح بالنتائج:
15	2. عملية التقييم بالنسبة إلى مؤسسات التكوين المهني العمومية:
16	إسناد شهادة المهارة:
16	1. النسبة إلى الشهادات التكوينية المسلمة من قبل مؤسسات التكوين المهني العمومية:
16	2. بالنسبة إلى الشهادات التكوينية المسلمة من قبل مؤسسات التكوين المهني الخاصة:
17	الوثائق التي تتم أرشفتها لدى الإدارة الجهوية:
18	ملاحظات عامة:

المراجع القانونية

القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني وخاصة الفصل 13 منه،

الأمر عدد 2827 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 والمتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للتكوين المهني في قطاع الفلاحة كما تم إتمامه بالأمر عدد 2792 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001.

الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

الأمر الحكومي عدد 671 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017 المتعلق بإحداث وكالة التكوين في مهن السياحة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،

الأمر الحكومي عدد 802 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أوت 2019 يتعلق بضبط تنظيم وسير مؤسسات التكوين المهني الراجعة بالنظر للوكالة التونسية للتكوين المهني.

قرار وزراء التكوين المهني والتشغيل والفلاحة والصحة العمومية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والنقل والثقافة المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد أحداث وسير هياكل التكوين الخاصة كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 31 مارس 2004.

قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 02 أوت 2010 المتعلق بضبط الإطار المرجعي العام لشهادات التكوين المهني.

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني المؤرخ في 29 ماي 2024 المتعلق بضبط شروط الحصول على شهادة المهارة.

سعيًا من وزارة التشغيل والتكوين المهني إلى الاستجابة السريعة لطلبات المهنيين واحتياجات النسيج الاقتصادي وطنيا وجهويا وتوفير يد عاملة ذات كفاءة، وعملا على مزيد توفير فرص التكوين المهني الأساسي في منظومة التكوين المهني، وعملا على توفير تكوين محدود في المدة في الاختصاصات التي تشكو ندرة اليد العاملة المؤهلة، تولت الوزارة إصدار قرار وزير التشغيل والتكوين المهني المؤرخ في 29 ماي 2024 المتعلق بضبط شروط الحصول على شهادة المهارة.

ويتنزل القرار المذكور في إطار تمكين كافة مكونات جهاز التكوين المهني من تقديم تكوين عالي الجودة في الاختصاصات التي تفضي إلى الحصول على شهادة المهارة، وهي شهادة معترف بها ومصنفة في المستوى الأول من السلم الوطني للمهارات، مما يعزز من فرص التوظيف ويستجيب لمتطلبات سوق الشغل.

وتجدر الإشارة إلى أن التكوين في مستوى شهادة المهارة يفتح الأفاق للذين لا تتوفر فيهم شرط المستوى التعليمي للالتحاق بالمرحلة الأولى من مسار التكوين المهني المنصوص عليه بالفصل 9 من القانون عدد 10 لسنة 2008 المتعلق بالتكوين المهني، ولكل من اختار التكوين في هذا المسار من الذين تجاوز مستواهم الدراسي السنة التاسعة من التعليم الأساسي وحاملي الشهادات التكوينية والجامعية، لتلقي تكوينا في مجال مهني معين يمكنهم من الحصول على شهادة معترف بها تصنف بالمستوى الأول من السلم الوطني للمهارات المنصوص عليه بالأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 ما يعزز جهود الوزارة في الحد من تداعيات الانقطاع المبكر عن التعليم وتوفير فرص تعليمية ومهنية متكاملة.

التعريف بدليل الإجراءات وأهدافه

يتنزل هذا الدليل في إطار تفعيل الفصل الرابع من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني المؤرخ في 29 ماي 2024 المتعلق بضبط شروط الحصول على شهادة مهارة، ويهدف إلى ضبط الإجراءات والشروط المستوجبة لتنظيم التكوين المفضي للحصول على شهادة المهارة بما يتيح للمتكونين اكتساب معارف ومهارات نظرية وتطبيقية متكاملة في مجال مهني محدد يستجيب لمتطلبات سوق الشغل للالتحاق بعمل مؤجر أو عمل مستقل.

أساليب وسير التكوين للحصول على شهادة مهارة

ينظم التكوين المفضي للحصول على شهادة المهارة وفق إحدى الصيغ التالية:

- عن طريق التدريب المهني بالمؤسسة الاقتصادية، على أن تتولى المؤسسة التكوينية تأمين تكوين نظري تكميلي،
 - بالتداول بين المؤسسة التكوينية والمؤسسة الاقتصادية،
 - وفي حالة تعذر تأمين التكوين بمؤسسة اقتصادية ينظم التكوين بالمؤسسة التكوينية على أن يتضمن وجوباً تربصاً تطبيقياً بالمؤسسة الاقتصادية.
- "يتم تأمين التكوين في مستوى شهادة المهارة بالنسبة إلى المؤسسات التكوينية الخاصة فقط باعتماد نمطي التكوين بالتداول وبالمؤسسة التكوينية".

شروط وإجراءات تأمين التكوين في مستوى شهادة المهارة

شروط الترسيم والالتحاق لطالبي التكوين

يمكن أن يلتحق بالتكوين الذي يُختم بشهادة المهارة طالبي التكوين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بأحكام القانون 10 لسنة 2008 وقرار وزير التشغيل والتكوين المهني المؤرخ في 29 ماي 2024 المشار إليه أعلاه والمتمثلة في:

- ✓ طالبو التكوين الذين بلغوا سن الخامسة عشرة (15) ولم ينهوا الدراسة إلى نهاية السنة التاسعة من التعليم الأساسي.
- ✓ طالبو التكوين الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة (15) سنة وأنهم المرحلة التحضيرية المنصوص عليها بالفصل 13 من القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008، المشار إليه أعلاه.
- ✓ طالبو التكوين الذين تجاوز مستواهم الدراسي السنة التاسعة من التعليم الأساسي واختاروا التكوين في هذا المسار.

إلا أنه بالنسبة لبعض الاختصاصات، يشترط في المترشحين توفر المستوى التعليمي الأدنى أو توفر مؤهلات خصوصية وذلك حسب بيانات الملحق المصاحب للقرار المذكور أعلاه أو النجاح في اختبار تقييمي للمكتسبات القبلية بناء على متطلبات المهنة المستهدفة والبرامج التكوينية المعنية.

وتتولى المؤسسة التكوينية، من خلال المجلس البيداغوجي، تقييم المكتسبات القبلية للمتكونين المعنيين بعد اعلان المصالح الجهوية المختصة ترابيا بصفة مسبقة حسب الترتيب الجاري بها العمل.

وتدون نتائج التقييم بمحاضر جلسات تحال الى المصالح الجهوية المختصة ترابيا قبل الانطلاق في التكوين.

وللغرض، يتعين على المؤسسة التكوينية تقديم الوثائق التالية المكونة لملف المتكون قبل انطلاق الدورة التكوينية:

✓ نسخة من الشهادة المدرسية أو العلمية (مصادق عليها بالنسبة إلى الشهادات المسندة من قبل مؤسسة تعليمية خاصة).

✓ ما يفيد اجتيازه بنجاح لاختبار تقييم المكتسبات القبلية، عند الاقتضاء، بالنظر إلى طبيعة الاختصاص، وبناء على متطلبات المهنة المستهدفة والبرامج التكوينية المعنية.

✓ نسخة من النظام الداخلي للمؤسسة التكوينية ممضى من قبل المتكون أو وليه.

✓ وثيقة تثبت هوية المتكون.

شروط خاصة حسب صيغة التكوين المتبعة

1. بالنسبة إلى التكوين مع المؤسسة الاقتصادية:

أ. بالنسبة إلى التكوين وفق نمط "التدريب المهني":

يتم تأمين التكوين وفق نمط التدريب المهني وفق الشروط التالية:

- احترام الاجراءات والصيغ المتبعة في عقد التدريب.
- توفير مؤطر يتولى عملية التأطير والمرافقة.
- إعداد جدول بياني بالتنسيق مع المؤطر يتضمن تحديد الأنشطة المكونة للبرنامج التكويني داخل المؤسسة الاقتصادية والتكوينية حسب مقتضيات برنامج التكوين وما تم تضمينه بالملف التقني والبيداغوجي وضبط روزنامة إنجاز في الغرض.

ب. بالنسبة إلى التكوين وفق نمط "التكوين بالتداول":

يجرى التكوين بالتداول بين المؤسسة الاقتصادية والمؤسسة التكوينية بصفة دورية وفق أهداف التكوين وخصوصيات المهن المستهدفة واستنادا إلى الملف التقني والبيداغوجي، وللغرض، يتعين على المؤسسة التكوينية العمومية والخاصة:

- إبرام اتفاقيات مع المؤسسة الاقتصادية تضبط الالتزامات المحمولة على كل طرف على أن تنص وجوبا خاصة على عدد مواطن التكوين ومدته ومخطط التداول وكيفية التقييم ودور المؤطر والواجبات المحمولة على المتكون، كما يجب أن تتضمن الاتفاقيات منح الترخيص للإطارات الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتكوين المهني للولوج إلى المؤسسات الاقتصادية في إطار المتابعة ومهامها الرقابية.
- التثبت من توفير مؤطر بالمؤسسة الاقتصادية التي ستتولى استقبال المتكون في إطار التكوين بالتداول تعهد له عملية التأطير والمرافقة ويتم التنصيب على ذلك ضمن الاتفاقية المبرمة للغرض.

- إعداد جدول بياني بالتنسيق مع المؤطر يتضمن تحديد الأنشطة المكونة للبرنامج التكويني داخل المؤسسة الاقتصادية والتكوينية حسب مقتضيات برنامج التكوين وما تم تضمينه بالملف التقني والبيداغوجي وضبط روزنامة إنجاز في الغرض.

- ملاءمة مواطن التكوين بالمؤسسة الاقتصادية مع متطلبات التكوين المستهدف.

- تقديم قائمة في التجهيزات والمعدات الضرورية لتأمين التكوين في الوحدات التكوينية التي سيقع تأمينها داخل المؤسسة التكوينية وتضمينها بالملف التقني والبيداغوجي.

كما يتعين على المؤسسة التكوينية والمؤسسة الاقتصادية، بالنسبة إلى التكوين بالتداول، مسك "دفتر متابعة التكوين بالتداول" تدون فيه كافة مراحل التكوين وما تم إنجازه بالإضافة إلى تقييم المؤطر والمكون المكلف بالمتابعة.

يوضع "دفتر متابعة التكوين بالتداول" على ذمة مصالح الوزارة المكلفة بالتكوين المهني عند اجراء عمليات المتابعة والمراقبة للعملية التكوينية.

2. بالنسبة إلى التكوين "داخل المؤسسة التكوينية":

في حالة تعذر تأمين التكوين بمؤسسة اقتصادية، ينظم التكوين بالمؤسسة التكوينية استنادا إلى الملف التقني والبيداغوجي، على أن يتضمن التكوين وجوبا تربصا تطبيقيا بمؤسسة اقتصادية وأن يتم التقيد بما يلي:

- تقديم جدول برنامج مفصل يتضمن كافة مكونات وحدات التكوين ومدتها موزعة بين نظري وتطبيقي.

- الإدلاء بـ "اتفاقية تربص تطبيقية" لتأمين التكوين بمؤسسة اقتصادية يتم التنصيب ضمنها على موضوعها ومدتها بصفة واضحة. كما يجب أن تتضمن الاتفاقية منح الترخيص للإطارات الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتكوين المهني للولوج إلى المؤسسات الاقتصادية في إطار مهامها الرقابية.

- توفير قائمة مفصلة في التجهيزات الموضوعة على ذمة التكوين في الاختصاص المستهدف.
- تقديم وصف للفضاءات المخصصة للتكوين في الاختصاص المستهدف.
- تقديم وثيقة تثبت انجاز التبرص التطبيقي.

الإجراءات المتبعة لتنظيم التكوين في مستوى شهادة المهارة

تتم عملية التكوين في مستوى شهادة المهارة وفقا لسيرورة عمل تبرز دور الأطراف المتدخلة والإجراءات المتبعة وهي تباعا كالتالي:

1. الإجراءات المتبعة بالنسبة إلى مؤسسات التكوين المهني العمومية والخاصة:

- تقوم مؤسسة التكوين المهني العمومية والخاصة الراغبة في تأمين التكوين في اختصاصات في مستوى شهادة المهارة وفق القائمة المرفقة بالقرار المذكور أعلاه بسحب أنموذج الملف التقني والبيداغوجي من موقع واب الوزارة والهيكل تحت الاشراف والاشراف المزدوج.
- تتولى مؤسسة التكوين المهني العمومية والخاصة تقديم مطلب تأمين التكوين في مستوى شهادة المهارة مرفقا بملف تقني وبيداغوجي وفقا للأنموذج المعتمد وايداعه لدى المصالح الجهوية المختصة ترابيا في نسخة ورقية وأخرى رقمية عبر البريد الالكتروني المهني للمؤسسة التكوينية.
- ويراعى بالنسبة للمؤسسات التكوينية العمومية تضمين الملف ما يفيد موافقة الادارات المركزية مرجع النظر على تنظيم التكوين المستهدف.
- تتولى المصالح الجهوية المكلفة بالتكوين المختصة ترابيا القيام بدراسة أولية للملف التقني والبيداغوجي والتثبت من توفر كافة العناصر المكونة له وإعداد بطاقة تقييم طبقا للأنموذج المعد في الغرض.
- يمكن للمصالح الجهوية تنظيم زيارة معاينة ميدانية للمؤسسة التكوينية المعنية للتثبت من توفر الفضاءات والتجهيزات المنصوص

عليها بالملف التقني والبيداغوجي. ويمكن اعتماد مقاطع فيديو لعرضها على أنظار اللجنة.

▪ تتولى المصالح الجهوية للتكوين المهني عرض الملفات المكتملة على أنظار اللجنة الجهوية المحدثة للغرض مرفقة ببطاقات التقييم ومقاطع الفيديو لإبداء الرأي على تأمين التكوين في مستوى شهادة المهارة للمؤسسة التكوينية المعنية.

▪ تحال قائمة الملفات التي حظيت بالموافقة من قبل اللجنة الجهوية على أنظار الإدارة العامة للمواصفات والشهاد.

هذا، وتتولى مصالح الإدارة العامة للمواصفات والشهاد اعداد مشروع مقرر في المؤسسات التي حظيت بالموافقة على تأمين التكوين في مستوى شهادة المهارة لعرضه على موافقة الوزير المكلف بالتكوين المهني.

ينشر المقرر المذكور الذي حضي بموافقة الوزير المكلف بالتكوين المهني بموقع واب الوزارة ومواقع واب الهياكل تحت الاشراف والاشراف المزدوج.

ملاحظة: في حال تمت ملاحظة وجود نقائص واخلالات على إثر الدراسة الأولية للملف التقني والبيداغوجي وزيارة المعاينة، تتولى المصالح الجهوية دعوة المؤسسة التكوينية المعنية الى تلافيا.

2. إجراءات عامة:

▪ توافي المؤسسات التكوينية العمومية والخاصة الإدارات الجهوية للتكوين المهني المختصة ترابيا وبصفة دورية بإحصائيات ومعطيات حول المسجلين في التكوين الذي يفضي إلى شهادة مهارة من خلال التراسل عبر البريد الالكتروني المهني أو البريد العادي.

▪ تسند إلى المؤسسة التكوينية العمومية والخاصة الموافقة لمدة خمسة سنوات على تأمين التكوين في مستوى شهادة المهارة في الاختصاص المستهدف وذلك بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية المحدثة للغرض يتم نشره بالموقع الرسمي للوزارة المكلفة

بالتكوين المهني وبالمواقع الرسمية للهياكل العمومية تحت الاشراف والاشراف المزدوج.

- في حال تم تغيير برنامج التكوين المعد من قبل المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين، وبغض النظر على آجال الخمس سنوات، فان المؤسسات التكوينية العمومية والخاصة للتكوين المهني مدعوة إلى تحيين الملف التقني والبيداغوجي باعتماد البرنامج الجديد وعرضه على المصادقة وفق نفس الإجراءات المذكورة أعلاه.
- يمكن للمدير الجهوي إذا ما تبين وجود اخلالات في تأمين العملية التكوينية، وإلى حين تسويتها، التعليق المؤقت لقبول قوائم جديدة وذلك لمدة أقصاها شهر.
- وإذا لم يتم رفع الاخلالات في الآجال تتم افادة اللجنة الجهوية لاتخاذ التدابير الضرورية في الغرض.
- إذا ما تبين أن التكوين يجري حسب أساليب وشروط غير مطابقة لما تم اعتماده بمقرر إسناد التكوين في شهادة المهارة ومقتضيات الملف التقني والبيداغوجي، وبطلب يرفع من قبل اللجنة الجهوية المختصة ترايبا، يمكن للوزير المكلف بالتكوين المهني سحب الموافقة على تأمين التكوين في شهادة المهارة من مؤسسة التكوين المهني العمومية والخاصة بمقتضى مقرر ينشر بموقع واب الوزارة ومواقع واب الهياكل العمومية تحت الاشراف وتحت الاشراف المزدوج.

3. الوثائق المستوجبة لتنظيم التكوين في مستوى شهادة المهارة:

لتأمين التكوين في الاختصاصات من مستوى شهادة المهارة، فإن المؤسسات التكوينية العمومية والخاصة، وخلال فترة التكوين، مدعوة خاصة لمسك الوثائق التالية:

- ✓ نسخة من الملف التقني والبيداغوجي الذي حظي بموافقة اللجنة الجهوية المحدثة في الغرض وتمت المصادقة على اعتماده من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني.

✓ نسخ من عقود التدريب أو اتفاقيات التداول أو التبرص المبرمة مع المؤسسات الاقتصادية وذلك حسب نمط التكوين المشار إليه بالعنوان المتعلق بـ "أساليب وسير التكوين للحصول على شهادة مهارة".

✓ دفتر متابعة التكوين بالتداول.

✓ دفتر متابعة التبرص في حالة تأمين التكوين بالمؤسسة التكوينية.

✓ دفتر المناداة.

✓ ملفات المكونين.

✓ ملفات المتكونين

مرحلة التقييم

1. عملية التقييم بالنسبة إلى مؤسسات التكوين المهني الخاصة:

يخضع تقييم المتكونين إلى المراقبة المستمرة والتقييم النهائي وذلك كما تم تضمينه بالملف التقني والبيداغوجي المعتمد بالنسبة إلى الاختصاص المستهدف. وتشمل عملية التقييم أساسا المراحل التالية:

أ. المراقبة المستمرة داخل المؤسسة الاقتصادية:

■ تتم عملية المراقبة المستمرة بالنسبة إلى التكوين بالتداول بالاعتماد على "دفتر متابعة التكوين" وورقة الحضور التي يراقبها ويؤشر عليها المؤطر بالمؤسسة الاقتصادية التي تساهم في إجراء التكوين.

يتضمن دفتر متابعة التكوين بالتداول خاصة المعطيات التالية:

✓ جدول وصفي لمتابعة مختلف الأنشطة المنجزة من قبل المتكونين يتضمن ملاحظات المؤطر.
✓ جذاذة تقييم.

■ يتم بصفة تشاركية مرافقة ومتابعة المتكونين من قبل المكونين والمؤطر وذلك من خلال تبادل المعلومات والاعلام بكل ما من شأنه أن يساهم في

انجاز التكوين في أحسن الظروف وبالتغيرات أو الصعوبات عند الاقتضاء.

- تتولى المؤسسة التكوينية تنظيم زيارة ميدانية لمتابعة المتكون داخل المؤسسة الاقتصادية مرة على الأقل في كل مرحلة "تداول" قصد الاطلاع على سير التكوين واعداد تقارير متابعة في الغرض يتم أخذها بعين الاعتبار عند التقييم النهائي.

ب. المراقبة المستمرة داخل المؤسسة التكوينية:

- يتم تقييم مكتسبات المتكون التي تلقاها في المؤسسة التكوينية من خلال تنظيم اختبارات مستمرة خلال فترة التكوين.
- يشرف على عملية التقييم المستمر مكونو الاختصاص بالمؤسسة التكوينية ووفق طريقة التقييم التي تم تضمينها بالملف التقني والبيداغوجي.

ت. تنظيم الامتحانات:

وفقاً لأحكام الفصل 7 من القرار المؤرخ في 29 ماي 2024 سالف الذكر، فإن الامتحانات تنظم بهدف تقييم مكتسبات المتكونين وتجري هذه الامتحانات في دورتين، دورة رئيسية ودورة تدارك.

- تتولى المؤسسة التكوينية إعلام المصالح الجهوية المختصة ترابياً بتنظيم عملية التقييم وفق الإجراءات المعمول بها المتمثلة خاصة فيما يلي:

- موافاة الإدارة الجهوية للتكوين المهني المعنية بروتنامة الامتحانات شهراً قبل موعدها،
- تعيين لجنة امتحانات تشمل وجوباً مدير المؤسسة التكوينية والمكونين والمؤطر وممثل عن الإدارة الجهوية المكلفة بالتكوين المهني المختصة ترابياً.

- يتم تحديد موعد الامتحانات من قبل مدير المؤسسة التكوينية بعد التنسيق مع المكوّنين والمؤطرين قصد الاتفاق على عناصر الوحدات التكوينية التي سيجرى حولها الامتحان النهائي.
- تجرى الامتحانات النهائية المتعلقة بالمعارف التي تلقاها المتكون في المؤسسة التكوينية الخاصة بالإضافة إلى تقييم التربص التطبيقي وفق الإجراءات المعمول بها وما تم التنصيص عليه بالملف التقني والبيداغوجي المعتمد.
- في حال اعتماد نمط التكوين بالتداول، يمكن للمؤسسة التكوينية تأمين عملية التقييم أو جزء منها بالمؤسسة الاقتصادية ويتم التنصيص على ذلك بالملف التقني والبيداغوجي المعتمد. وعلى المؤسسة التكوينية تنسيق ذلك قبل شهر من انطلاق موعد الامتحانات واعلام المصالح الجهوية في الغرض وتعيين المكوّنين الذين سيتولون المراقبة ومرافقة المتكون لذلك.

ث. التقييم النهائي والتصريح بالنتائج:

- يتم التقييم النهائي بالمؤسسة التكوينية الخاصة المعنية أمام لجنة مكوّنة من مدير المؤسسة التكوينية والمكوّنين والمؤطر وبحضور ممثل عن المصالح الجهوية المكلفة بالتكوين المهني المختصة ترابيا ولا يكون التقييم إلا بناء على ملف مستوفي الشروط للمتكون المعني يضم دفتر المتابعة وتقرير نهائي حول التكوين يعده المكوّن في الغرض وجذاذة التقييم التي يعدها ويؤشر عليها المؤطر.
- ولا تصح المداولات الا بحضور مكوّنين في المجال على الأقل ومدير المؤسسة التكوينية.
- تدوّن نتائج التقييم النهائي بمحضر جلسة ختم التكوين يتم التأشير عليه من قبل الأعضاء الحاضرين.

- توجه المؤسسات التكوينية النسخ الأصلية من الشهادات التكوينية ممضاة من قبل مدير المؤسسة التكوينية الخاصة إلى المصالح الجهوية المختصة ترابيا قصد إمضاءها.

2. عملية التقييم بالنسبة إلى مؤسسات التكوين المهني العمومية:

- يتم تقييم مكتسبات المتكويين عن طريق امتحانات بالنسبة إلى كل كفاية عند انتهاء الوحدة التكوينية الخاصة بها. وتنظم هذه الامتحانات من قبل المؤسسات التكوينية وفقا لبرمجة تضبط بالاشتراك مع المنشآت الاقتصادية التي ساهمت في تأمين هذه الوحدة التكوينية.
- يصحّ بنجاح المتكوّن في الكفاية المعنية إذا كانت نتائجه في امتحانات ختم الوحدة التكوينية تساوي أو تفوق الحد الأدنى المستوجب للنجاح في هذه الكفاية، وذلك باعتماد المعايير المبينة ببرنامج الاختصاص.
- تنظم المؤسسة التكوينية لفائدة المتكويين الذين لم يبلغوا الحد الأدنى المستوجب للنجاح حصص تدارك تختم بدورة ثانية لامتحانات ختم التكوين في الوحدة المعنية. ويمكن للمؤسسة التكوينية، عند الاقتضاء، تنظييم دورة امتحانات إضافية، وذلك بطلب من المتكويين الذين لم ينجحوا في الدورة الثانية وبعد أخذ رأي المكويين المكلفين بهذه الوحدة التكوينية.
- تسند شهادات ختم التكوين في الاختصاصات المعنية للمتكويين الذين أحرزوا على مجموع الكفايات الواردة بالبرامج الرسمية.

إسناد شهادة المهارة

- عند التصريح بنجاح المتكون يتم تسليمه عن طريق المؤسسة التكوينية المعنية شهادة المهارة وفقا للأنموذج المعد من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتكوين المهني المرفق بهذا الدليل.
- يتعين التقيد بتسمية شهادة المهارة المدرجة بالقائمة الملحقة بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني المؤرخ في 29 ماي 2024 المتعلق بضبط شروط الحصول على شهادة المهارة.

1. بالنسبة إلى الشهادات التكوينية المسلمة من قبل مؤسسات التكوين المهني الخاصة:

- يجب أن تكون الشهادة ممضاة ومختومة من قبل المدير الجهوي المكلف بالتكوين المهني ومدير المؤسسة التكوينية.
- يتولى مدير المؤسسة التكوينية الخاصة إيداع الشهادات التكوينية لدى المصالح الجهوية للإمضاء مرفقة بمحضر جلسة ختم التكوين في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ التأشير على المحضر.
- تتولى المصالح الجهوية للتكوين المهني الامضاء على الشهادات التكوينية المسندة من قبل المؤسسات التكوينية الخاصة في أجل أقصاه شهرا من تاريخ التوصل بها.

2. بالنسبة إلى الشهادات التكوينية المسلمة من قبل مؤسسات التكوين المهني العمومية:

- يتم إسناد الشهادات التكوينية من قبل المدير العام للهيكل العمومي ممضاة أو مختومة وفق الإجراءات والتراتب المعمول بها في الغرض (من ذلك إمكانية اعتماد الاختتام الإلكتروني) وكل التحينات التي تصدر في الغرض.

الوثائق التي تتم أرشفتها لدى الإدارة الجهوية

يتعين على المصالح الجهوية أن تحفظ ضمن أرشيفها (بالنسبة لمؤسسات التكوين المهني الخاصة) ما يلي:

- الوثائق المحمول على المصالح الجهوية المكلفة بالتكوين المهني مسك أرشيفها وفق الإجراءات والتراتب الجاري بها العمل.

- نسخة رقمية وورقية من ملف المتكون المنصوص عليه بالعنوان "شروط الترسيم والالتحاق لطالبي التكوين".

- جملة الوثائق التي تم الإدلاء بها لاجتياز التقييم.

- "محضر جلسة ختم التكوين" الذي يضم البيانات ذات العلاقة بالتقييم النهائي مرفق ببطاقة التقييم.

- نسخة من شهادة المهارة المسندة للمتكون.

يحفظ الأرشيف المتعلق بالتقييم النهائي من محاضر الجلسات والتصريح بالنتائج وتقارير تربص المتكونين بصفة دائمة لدى المؤسسة التكوينية.

ملاحظات عامة

- تعتمد المؤسسات التكوينية العمومية والخاصة الراغبة في تأمين التكوين في اختصاصات من مستوى شهادة المهارة على البرامج التكوينية المنجزة من قبل المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين الذي يوضع على ذمة العموم.
- يتضمن الملف التقني والبيداغوجي أساسا:
 - توزيعا للتكوين بين المؤسسة التكوينية والمؤسسة الاقتصادية وذلك وفق نمط التكوين المعتمد،
 - توزيعا ملائما للوحدات التكوينية على المكونين،
 - قائمة الفضاءات التجهيزات المستوجبة لتأمين التكوين داخل المؤسسة التكوينية.
 - جدول حول المكونين والوحدات المؤمنة من قبلهم.